الخدمات الصحية العمالية

لقد رسمت مشروعات التشريعات العمالية حماية خاصة للعامل ورعايته صحياً، من خلال تنظيم عمل فئات خاصة من الأحداث والنساء في الصناعة، كذلك الشروط الصحية التي يجب ان يراعها أصحاب العمل عند انشائهم مصانعهم، سواء تعلق الأمُر بالنظافة والتهوية والضوء والملابس التي يلبسها العامل إلى التغذية والهدوء ، وقد فرض التزامات على صاحب العمل منها تحديد مخاطر العمل وإعلام العامل بها ، توفير احتياطات العمل، وتوفير الرعاية الطيبة، من خلال تكاليف أطباء يعينون لكل أو بعض الوقت في المصنع لغرض معالجة العمال بصورة مجانية، وفي حال عدم وجود مستشفى حكومي يلتزم صاحب العمل بالعلاج أمّا في حال الإصابة فيلزم صاحب العمل بالعلاج على حساب صاحب العمل أو الدولة فنجد على مستوى تشريعات منظمة العمل الدولية، نجد الاتفاقية المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ذي الرقم (١٦١) لعام(١٩٨٥م)، والتي حددت مفهوم، **الخدمات الصحية:** بانها تلك الأقسام التي يعهد اليها بوظائف وقائية وبمسؤولية إسداء المشورة لصاحب العمل والعمال ولممثليهم بشان مقتضيات قيام وصون بيئة عمل مأمونه وصحية تيسر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل، وتكيف العمل مع قدرات العمال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية.

إلاّ أنّها حددت الوظائف التي ينبغي على أقسام الخدمات الصحية القيام بها ، في مقابل إعطاء العمال الذين يقدمون هذه الوظائف باستقلال تام عن أصحاب العمل والعمال وعن ممثليهم في حال وجودهم . أمّا بالنسبة إلى منظمة العمل العربية، فقد اقرت الاتفاقية والمتعلقة بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية رقم(١٦) لعام(١٩٨٣م)،وكان الغرض منها رفع مستوى القوى العاملة ،وتحسين العلاقات الانسانية والمهنية التي تعود بالنتائج الطيبة على العامل والانتاج والمجتمع، من خلال تحرير طاقات العامل الذهنية والقلق على بعض مشاكله الاجتماعية ،وبذلك يتحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي للعامل ، وبذلك نجد ان تلك الاتفاقية اقرت الخدمات الاجتماعية العمالية. أمّا بالنسبة الى المشرع العراقي، فنجد قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة (١٩٧١م) النافذ، قد وضع احكاما متعددة تنظم حالات توجب فيها الضمان الاجتماعي للعامل المصاب بالمرض ،او في حال اصابة العمل ،وضمان المرأة الحامل' وفي حالة العجز ،إلاّ أنّ المشرع استحدث فرع ضمان الخدمات محل مؤسسة الاستثمارات العمالية

الملغاة بالقانون رقم (٤٤) لعام(١٩٦٧م)، من خلاله تقوم به مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال من وضع الخطط الآزمة لتنفيذ مشاريع الخدمات الاجتماعية للطبقة العاملة ومنها تأسيس مراكز اجتماعية وبناء المستشفيات ودور التوليد ورياض الاطفال ودور العجزة وأماكن لقضاء الاجازات والنقاهة والاستجمام وما سوى ذلك وتزويد جميع المنشاة بالمختصين والاجهزة الفنية والأدوات والمعدات العلمية الحديثة اللازمة، والتي يعدها العراق من الخدمات الاجتماعية المباشرة.

الخدمات الثقافية العمالية

إنّ مجال الخدمات الاجتماعية لا يقتصر فقط على الجانب الصحي ، بل ذهب إلى أسمى من ذلك والاعتلاء من شان العامل من خلال إتاحة الفرصة له في من التزود بالثقافة التعليمية من خلال الالتحاق بالدورات التثقفية أو تلك التي تصنع سواعد العمل الماهرة بالدورات التربية، والكلام موصول بالخدمات الثقافية ما هو متعلق بالترويح عن النفس إلاّ وهي الخدمات الترفيهية، لذا سوف نقوم بدراستها في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

الثقافة العمالية

إنّ الثقافة العمالية اليوم لم تعد من قبيل الترف بل أصبحت من ضرورات الحياة الملحة، ولاسيما بعد أنْ عاشت الطبقة العاملة كدحا من الزمن غارقة في المعاناة، فلم تنال قسطاً من التعليم والتثقيف، كما تقع على عاتق خدمات الثقافة العمالية مسؤولية ربط القوى المنتجة بقضايا المجتمع وفلسفته ،إلاّ أنّ الدافع الى تسمية الخدمات الثقافية بهذا الاسم، هو كون ما يطبق على المعاهد التعليمية من الالتزام بالحضور ومحاسبة المتغيبين وإجراء الامتحانات ومن ثم الدرجات التي يقيم بها الشخص في النهاية، إلاّ أنّه في هذه الحالة يكون الحضور طوعياً بحسب الرغبة الشخصية لطالب الدورات التثقيفية العمالية . أمّا بالنسبة للمشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة(١٩٧١م)، قد بين أهداف هذا القانون هو توفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العمالية اجتماعيا ومهنيا إلى مستوى أفضل ، وعن